

قانون رقم 7 لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادتان جديدتان برقم (77 مكرراً)، (77 مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي:
مادة (77 مكرراً).

يستبدل بالجدول رقم (2) المنصوص عليه في المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون
مادة (77 مكرراً أ):

تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون

المادة الثانية

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (43) لسنة 2006 المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 17 ذو القعدة 1441 هـ

الموافق 8 يوليو 2020 م

جدول رقم (2)

تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل

من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال

مدة الاستبدال						السن في تاريخ طلب الاستبدال
15 سنة		10 سنوات		5 سنوات		
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
118	793	90	335	51	834	حتى 40
118	678	90	288	51	823	41
118	546	90	232	51	809	42
118	397	90	169	51	794	43
118	230	90	097	51	777	44
118	043	90	016	51	759	45
117	835	89	926	51	739	46
117	591	89	816	51	711	47
117	320	89	695	51	680	48
117	019	89	560	51	645	49
116	685	89	412	51	606	50
116	315	89	246	51	562	51
115	912	89	066	51	516	52

115	466	88	865	51	465	53
114	975	88	640	51	410	54
114	435	88	392	51	349	55
113	846	88	119	51	282	56
113	177	87	801	51	198	57
112	451	87	454	51	105	58
111	662	87	077	51	002	59
110	807	86	667	50	889	60
-	-	86	219	50	765	61
-	-	85	739	50	635	62
-	-	85	216	50	494	63
-	-	84	646	50	340	64
-	-	84	028	50	174	65

ملاحظات:

- 1 - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- 2 - يراعى في حساب السن الإضافة التي تقرها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.
- 3 - تزداد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بما الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ الاستحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف
- 4 - لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل الي سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (7) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أساس التكافل الاجتماعي الذي يكون افراد المجتمع فيه مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة على أساس المسؤولية المشتركة بينهم في تأمين الأخطار التي تلحق بأي منهم.

واستناداً لما تقضي به أحكام المادة (78 مكرراً) من قانون التأمينات

الاجتماعية بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات، بمعرفة خبير اكتروني يعينه مجلس الإدارة، واعتباراً لما أسفر عنه الفحص الأخير من تحقيق نظام الاستبدال للتوازن المالي، حيث أوصى فيه الخبير الاكترواي بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

على ذلك، فقد أعد القانون والذي تقضي المادة الأولى منه بإضافة مادتين جديدتين: تنص المادة (77 مكرر) على استبدال الجدول رقم (2) المنصوص عليه في المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية بالجدول الجديد المرافق لهذا القانون بتعديل معدلات الاستبدال وفقاً لتوصية الخبير الاكترواي وبما يضمن عدم التأثير السلبي على التوازن المالي لنظام الاستبدال.

بينما تضمنت المادة (77 مكرر أ) حكماً انتقالياً بإعادة تسوية الأقساط الختبية لحالات الاستبدال القائمة وذلك عن المدة الختبية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون

وتناولت المادة الثانية حكماً جديداً يسمح بإعادة الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية . وذلك بالاستثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (43) لسنة 2006.

كما تقضي المادة الثالثة بأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.